

مَرْسَهُ لِبْيَا الْمَرْكُزِي

من بـ 1103 العنوان البرقي : مصرططليبيا - طرابلس - ليبيا

النشرى: ارم ن رقم (1) 2025/1

التاریخ: 02 ربیع 1446ھ

الموقـ: 2025/01/02

السادة / المدراء العامين للمصارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017، وعلى الدور الإشرافي الذي يمارسه مصرف ليبا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون. وبالإشارة إلى المنشور إرم ن رقم (16) 2024 الصادر بتاريخ 14/10/2024 بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي. نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبا المركزي، بشأن إضافة وتعديل بعض الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي الصادرة بموجب المنشور المنوه عنه أعلاه، وذلك على النحو التالي :

أولاً: الضوابط المنظمة لشراء النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندية :

1. يتم سداد قيمة المستندات المتداولة على الاعتمادات المستندية بعد 15 خمسة عشر يوم من تاريخ استلام المستندات من المراسل، على أن يتم تضمين هذا الشرط في برقة فتح الاعتماد المستند.

2. طلب شهادة تصدير السلع من دولة الجهة المستفيدة من الاعتماد، بحيث يكون هذا المستند من ضمن المستندات المتداولة على الاعتمادات المستندية، وذلك بما يتعلق بمستندات الشحن البري للبضائع ذات المنشأ التونسي عن طريق رأس إجدير (مستند التصريح الديواني)، والبضائع ذات المنشأ الجزائري عن طريق منفذ الدبداب، وذات المنشأ المصري عن طريق منفذ امساعد – السلوى (نموذج البيان الجمركي الموحد)، وبحيث يتم تضمين هذا الشرط في برقة فتح الاعتماد المستند.

ثانياً: البطاقات الإلكترونية (للشركات - صغار التجار- الحرفيين).

يكون الحد الأقصى لشحن البطاقة للأغراض الصناعية والخدمة والتجارية للشركات وصغر التجار والحرفيين مبلغ (500,000.00) دولار (خمسة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى في السنة الواحدة، على أن يتم شحنها على دفعات بما لا يتجاوز مبلغ 100,000.00 دولار) مائة ألف دولار للدفعـة الواحدة، وبحيث لا يتم شحن الدفعـة التالية إلا بعد التزام المورد بتقديم الإقرارات الجمركـية الدالة على توريد السلـع والمعدـات المطلـوبة وبما يـفيـد استـيفـاء الخـدمـة من الجـهـات المستـفـيدة من المـبـالـغ المستـخـدمـة من البطـاقـة الصـادرـة، مع مراعـاة أـيـة تعـليمـات صـادرـة عن مـصـرف لـيبـا المـركـزـي أو أـيـة جـهـات مـخـتصـة أـخـرى، قد تكون صـدرـت بشـأن إـيقـاف المعـاملـات المـصرـفـية لـتـلكـ الجـهـةـ.

مَصْرُفُ لِيَبْرِيَا الْمَرْكُزِيٌّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفيبيا - طرابلس - ليبيا

ثالثاً: العواليات الخارجية المباشرة للشركات الصناعية.

تُحدد قيمة العواليات المباشرة للشركات الصناعية لتوريد قطع الغيار وتقديم الخدمات الاستشارية والصيانة في حدود 64% من قيمة الاعتمادات المستندية التي قامت الشركة بتنفيذها خلال آخر سنة لدى مصرف ليبيا المركزي، فيما لا يتجاوز مبلغ (2) مليون دولار، وبحيث يتم تحويلها على دفعات، وتُخضع هذه العواليات للموافقة المسبقة من إدارة الرقابة على المصادر والنقد .

عليه،،، يطلب منكم اتخاذ ما يلزم لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ، مع التأكيد على الاستمرار بالضوابط السابقة الصادرة في هذا الخصوص.

والسلام عليكم ..

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد

سورة للسيد / نائب المحافظ

سورة للسيد / مدير مكتب، رئيس هيئة الرقابة الإدارية

سورة للسيد / مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة

سورة للسيد / وكيل وزارة الاقتصاد

سورة للسيد / مدير عام مصلحة الجمارك

سورة للسيد / مدير إدارة الحسابات مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير الإدارة الفنية مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير إدارة العمليات المصرفية مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير إدارة المرافقية مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير إدارة تقنية المعلومات مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير إدارة البحوث والخدمات مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير إدارة المدفوعات والتصريرات مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير المراكز العلمي للمعلومات الائتمانية مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير وحدة المعلوميات المالية مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / مدير وحدة الأداء المالي مصرف ليبيا المركزي

سورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد

سورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتنال

سورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنكي

سورة للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصادر والنقد لـ - زون التفتيش

سورة للسيد / رئيس إدارة الرقابة على المصادر والنقد لـ - زون التفتيش

سورة للسعادة رئيس وحدات الامتثال بالمصارف المتابعة

سورة للقسم المنابع المصرفية ورقابة الامتنال

البيان للبنادق 2025